



خليفة العجيل ود.محمد الرسمي



شريدة المعوشري وعبدالرحمن المطيري والشيخ عبدالله العلي



رئيس مجلس الوزراء بالإنابة ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف ود.أحمد العوضي ود.نورة الشعلان

اطلع على العرض المرئي المقدم من وزيرة الأشغال بشأن آخر المستجدات والموقف التنفيذي لأعمال الصيانة الجذرية في المحافظات الـ 6

مجلس الوزراء: اتخاذ التدابير وتوفير الإرشادات المرورية أثناء صيانة الطرق

- المشعان: «الأشغال» و«الطرق» حريصان بالتنسيق مع «الداخلية» والجهات المعنية على تنفيذ الإصلاح دون أي تأخير
- منح الموظف إجازة خاصة بمرتب كامل لمرافقة مريض حال قررت «الصحة» علاجه في الخارج ويجوز مدها بما لا يجاوز 6 أشهر بدون مرتب
- اعتماد محضر اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية والمتضمن حالات فقد وسحب الجنسية الكويتية من بعض الأشخاص

المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على السنة بمرتب كامل، ويصرف المرتب في هذه الحالة في أول كل شهر، ويجوز مد هذه المدة بما لا يجاوز ستة أشهر بدون مرتب».

وقرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع مرسوم بقانون، ورفع إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد

واستعرض مجلس الوزراء عددا من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال، وقرر الموافقة عليها، كما قرر إحالة عدد منها إلى اللجان الوزارية المختصة لدراستها وإعداد تقارير بشأنها لاستكمال الإجراءات الخاصة لإنجازها.

واعتمد مجلس الوزراء محضر اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، والمتضمن حالات فقد وسحب الجنسية الكويتية من بعض الأشخاص، وذلك وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته.



د.أمثال الحويلة وعبداللطيف المشاري ود.نادر الجلال وم.سيد جلال الطيباني والمستشار ناصر السميح

توصيات اللجنة الوزارية للشؤون القانونية حول مشروع مرسوم بقانون باستبدال نص المادة (45) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/14 في شأن نظام الخدمة المدنية ليكون كالتالي: «مع عدم الإخلال بالمادة (39) في هذا النظام، يجوز للوزير منح الموظف إجازة خاصة لا تتخمس من رصيد إجازاته الدورية لمرافقة مريض قررت وزارة الصحة علاجه في الخارج مع مرافق له، وذلك للمدة



د.صبيح الخزييم وطارق الرومي ونورة الفصام

الحكومية المعنية على تنفيذ إصلاح الطرق دون أي تأخير من أجل تأمين سلامة مرطادي الطرق والحد من الكفاءة والاختناقات المرورية في الشوارع الرئيسية السريعة والطرق الداخلية.

من جهته، أشاد مجلس الوزراء بالجهود المخلصة والعمل الدؤوب الذي تبذره وزارة الأشغال العامة ووزارة الأشغال المشعان بقيادة ومسؤولي وموظفي وزارة الأشغال العامة ووزارة الداخلية والهيئة العامة للطرق والنقل

البري، مؤكدا حرص مجلس الوزراء على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير

أحيط مجلس الوزراء علما بتكليف صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد ممثلا عن سموه في القمة الثانية للحوار الاستراتيجي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول آسيا الوسطى والمقرر عقدها بتاريخ 2025/5/5 في مدينة سمرقند بجمهورية أوزبكستان.

سلامة مرطادي الطريق وتأمين انسيابية الحركة المرورية إلى أن يتم الانتهاء من التنفيذ

الكامل لتلك العقود. من جانب آخر، استعرض مجلس الوزراء

عقد مجلس الوزراء اجتماعه الأسبوعي صباح أمس في قصر بيان برئاسة رئيس مجلس الوزراء بالإنابة ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف، وبعد الاجتماع صرح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء شريدة المعوشري بما يلي:

من جهة أخرى، اطلع مجلس الوزراء على العرض المرئي المقدم من وزيرة الأشغال العامة د. نورة المشعان وبحضور مسؤولي وزارة الأشغال العامة والهيئة العامة للطرق والنقل البري بشأن آخر المستجدات والموقف التنفيذي لأعمال الصيانة الجذرية للطرق الرئيسية السريعة في محافظات الكويت السبع والشوارع الداخلية في مختلف مناطق الكويت مع عدد من الشركات، مؤكدة حرص وزارة الأشغال العامة والهيئة العامة للطرق والنقل البري بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات

استجابة لمعطيات الواقع العملي وسداً لتغرات كشف عنها التطبيق العملي ولتعزيز السياسة العقابية وحماية الحقوق العامة وتحقيق الردع الفعال

الموافقة على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء

- الحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات وغرامة لا تجاوز ألف دينار ولا تقل عن 500 دينار لمن قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد
- الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز 500 دينار ولا تقل عن 250 ديناراً لكل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد
- الحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات وبغرامة لا تجاوز 2000 دينار في حال تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً
- الحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات وغرامة لا تجاوز 5 آلاف دينار إذا أخفى المدين أمواله أو هربها أو نقلها بقصد عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة يعاقب بمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز 3 آلاف دينار كل مدين تصرف في أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها قاصداً عدم الوفاء بديونه

كونا: أعلن وزير العدل المستشار ناصر السميح موافقة مجلس الوزراء أمس الثلاثاء على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960.

وقال الوزير السميح، في تصريح لـ «كونا» عقب الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء، إن مشروع المرسوم بقانون يأتي استجابة لمعطيات الواقع العملي وسداً لتغرات كشف عنها التطبيق العملي ويسهم في تعزيز السياسة العقابية وحماية الحقوق العامة وتحقيق الردع الفعال.

وأوضح أن «قانون الجزاء لم يشهد منذ صدوره في عام 1960 تعديلاً جوهرياً بشأن القتل الخطأ والإصابة الخطأ رغم تعدد أنماط الإهمال والرعونة التي أفضت إلى خسائر جسيمة في الأرواح أو الصحة البدنية لاسيما عند اقتراح الفعل بتأثير المسكرات أو المخدرات أو التخلي عن تقديم المساعدة».

وأفاد بأن مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 نص في مادته الأولى: يستبدل بنصوص المواد أرقام (44) الفقرة الأولى، (154)، (164) من قانون الجزاء المشار إليه بالنصوص الآتية:

● مادة (44) الفقرة الأولى: يعد الخطأ غير العمدى متوافراً إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا ياتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه بأن أتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح.

2- إذا ترتب على فعل الجاني وفاة شخصين فأكثر.

3- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة الجاني عليه وهو قادراً عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اجتمع ظرفان فأكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وأفاد بأن المادة (164) مكرراً) نصت على التالي: ويعاقب على الإصابتة المذكورة في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية:

1- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.

2- إذا ترتب على فعل الجاني إصابة شخصين فأكثر.

3- إذا ترتب على فعل الجاني إصابة الجاني عليه بعاهة مستديمة.

4- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة الجاني عليه وهو قادر عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز على سنوات وبغرامة لا تجاوز 2000 دينار ولا تقل عن 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اجتمع ظرفان فأكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وأضاف الوزير السميح أن المادة الثالثة

من مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 نصت على التالي: يضاف إلى قانون الجزاء المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (154) مكرراً و(164) مكرراً، ونصهما الآتي:

● مادة (154) مكرراً): يعاقب على القتل المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز 2000 دينار ولا تقل عن 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت القتل بأحد الظروف الآتية:

1- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.

2- إذا ترتب على فعل الجاني وفاة شخصين فأكثر.

3- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة الجاني عليه وهو قادراً عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز على سنوات وبغرامة لا تجاوز 2000 دينار ولا تقل عن 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت القتل بأحد الظروف الآتية:

1- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.

2- إذا ترتب على فعل الجاني وفاة شخصين فأكثر.

3- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة الجاني عليه وهو قادراً عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز على سنوات وبغرامة لا تجاوز 2000 دينار ولا تقل عن 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت القتل بأحد الظروف الآتية:

1- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.

2- إذا ترتب على فعل الجاني وفاة شخصين فأكثر.

3- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة الجاني عليه وهو قادراً عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز على سنوات وبغرامة لا تجاوز 2000 دينار ولا تقل عن 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت القتل بأحد الظروف الآتية:

1- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.

2- إذا ترتب على فعل الجاني وفاة شخصين فأكثر.

3- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة الجاني عليه وهو قادراً عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز على سنوات وبغرامة لا تجاوز 2000 دينار ولا تقل عن 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت القتل بأحد الظروف الآتية:

1- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.

2- إذا ترتب على فعل الجاني وفاة شخصين فأكثر.

3- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة الجاني عليه وهو قادراً عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز على سنوات وبغرامة لا تجاوز 2000 دينار ولا تقل عن 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت القتل بأحد الظروف الآتية:

1- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.

2- إذا ترتب على فعل الجاني وفاة شخصين فأكثر.

3- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة الجاني عليه وهو قادراً عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز على سنوات وبغرامة لا تجاوز 2000 دينار ولا تقل عن 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت القتل بأحد الظروف الآتية:

1- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.

2- إذا ترتب على فعل الجاني وفاة شخصين فأكثر.

3- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة الجاني عليه وهو قادراً عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز على سنوات وبغرامة لا تجاوز 2000 دينار ولا تقل عن 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت القتل بأحد الظروف الآتية:

1- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.